إشكالية ترشح رئيس الجمهورية القائم للانتخاب الرئاسي لسنة 2014

د. بن مالك بشير (*)
أستاذ محاضر (ب)
كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة تلمسان

تمهيد وتقسيم

إنّ أبرز ما ميّز الانتخاب الرئاسي لسنة 2014 في الجزائر هو إقدام رئيس الجمهورية القائم عند إجراء هذا الانتخاب[1] على التقدم لخوض غمار المنافسة على المهمة الرئاسية للمرّة الرابعة على التوالي.

وربما يبدو غريبا إثارة مسألة هذا الترشح والدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 والمعدّل بالقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 [2] يأذن لرئيس الجمهورية القائم بإمكان تجديد انتخابه بصفة مباشرة ولأكثر من مرّة واحدة.

لكن رئيس الجمهورية القائم عند إجراء الانتخاب الرئاسي لسنة 2014 إذا كان حقه في الترشح للانتخاب ذاته وللمرة الرابعة على التتابع ليس محل جدال فإنّ طرقه باب الترشح بعد ورغم ما كان به من اعتلال صحي لم يكن إلاّ أن يلفت البال ويضع هذا الموضوع في أتون الموضوعات الأكثر إثارة للجدل وتباينا لوجهات النظر؛ فمن جانب لم يهضم البعض إبداع الرئيس القائم لترشيحه واتجه في مسلكه إلى أنّ حالته الصحية تمنعه من الترشح للانتخاب الرئاسي، ومن جانب آخر انتصر غيرهم للفهم المنادي بعدم حرمان النصوص المعمول بها والمطبقة في المادة الانتخابية الرئيس القائم مع ما به من تراجع في الكفاءة البدنية من الترشح للانتخاب.

---

*- أستاذ محاضر، قسم ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

[1] - السيد عبد العزيز بوتفليقة.

[2] - القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل دستور 1996- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ص 08.

وإذا كان هذا الفريق قد وجد على صعيد النصوص ما يحمل على مسايرة مذهبه لأنه بالفعل لا وجود لنصّ يستلزم من المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون ذا كفاءة بدنية، فإنّ الفريق الآخر لم يمنعه خلوّ القانون الجزائري من مثل هذا الشرط من أن يكشف عن الحجج التي يراها تحظر ترشيح الرئيس القائم للانتخاب الرئاسي وذهب في مسعاه إلى حدّ استدعاء الموروث في السياسة الشرعية والاستخلاص من القانون الانتخابي الجزائري حين ألزمت أحكامه المترشح بتقديم شهادة طبية مسلّمة من أطباء محلّفين أنّ المترشحين لا يمكن إلاّ أن يكونوا أكفاء بدنيا وإلى أن يحظر المجلس الدستوري وهو يفحص الوثيقة الطبية الخاصة بالرئيس القائم ترشيح هذا الأخير بسبب النقص في الكفاءة البدنية اللازمة للوظيفة الرئاسية.

ومن اللافت للنظر أنّ هذه الحجج حدث طرحها بشكل متتابع وإزاءها يصير ملحا إخضاعها لميزان التقييم لنرى رجحان كفة قبولها أو الالتفات عن تأييدها.

من هذا المنطلق جاءت هذه المساهمة عرضا لكيفية الخروج من القول بعدم إمكان أن يتقدم الرئيس القائم عند إجراء انتخاب رئاسة الجمهورية لسنة 2014 بترشيحه لهذا الانتخاب وذلك من خلال تناول الحجج التي احتمى وراءها هذا القول في ضوء ضوابط القابلية للانتخاب أوّلا، وثانيا من خلال استبعاد أي دور للمجلس الدستوري للتعرض للحالة الصحية للمترشحين للانتخاب الرئاسي وهو يبت في صحة الترشيحات المودعة لديه.

I. ترشح رئيس الجمهورية القائم لا يخلّ بضوابط القابلية للانتخاب الرئاسي.

كان الموروث من السياسة الشرعية سيما ما يتعلق بشرط الكفاءة البدنية الواجب توافره في الحاكم أحد الحجج التي استخلص منها البعض أنّ المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر لا يمكن أن يكون إلاّ سليم الحواس والأعضاء.

هذه الحجة وغيرها ممّا قد يفترض في المترشح للانتخاب الرئاسي من شرط الكفاءة البدنية يصعب الاستمساك به وتأييد ما يترتب عليه من أثر بالنظر إلى قواعد التنظيم القانوني للتقدم للانتخابات الرئاسية في الجزائر.

1- الدستور والقانون وحدهما دون سواهما اللذان يضعان الشروط الواردة على حرية الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية.

إنّ اللجوء إلى شرط سلامة الأعضاء والحواس المتعيّن توافره في الحاكم كما جاء على يد المذاهب والفرق الإسلامية وأعلام السياسة الشرعية[3] ثمّ افتراض عدم جواز ترشيح من يتخلّف فيه هذا الشرط لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر يقود إلى التساؤل عمّا إذا كان هذا المسلك يعكس تيارا يعتبر الموروث الإسلامي مصدرا شكليا ينظم ممارسة حق سياسي هو حق القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية في الوقت الذي ربط القانون الدستوري الجزائري دوما تحديد شروط التقدم للانتخاب الرئاسي بمبدإ المشروعية، وهو ما مفاده عدم إمكان أن يُتذرّع في مواجهة المواطن الذي يرغب في التقدم للانتخاب ذاته إلاّ بالشروط التي يقوم استلزامها على أساس من المبدأ نفسه.

ذلك ما كرّسته المادة 47 من دستور 1989 ثمّ المادة 50 من دستور 1996 بالقول: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب". وعلى هذا يلزم حرصا على حق

[3] - هناك من تذرّع بالموروث من السياسة الشرعية في شأن وجوب توافر شرط الكفاءة البدنية في الحاكم وقال به للاعتراض على ترشح رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة للانتخاب الرئاسي لسنة 2014 ومن هؤلاء السيد عبد الله جاب الله وسلك هذا المسلك بعض رموز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة فضلاً عن أحزاب وقيادات سياسية أخرى.
وإنّ المتتبع لهذا الموقف يستطيع أن يلمس أنّ أنصاره سكتوا تماما عن الشروط الأخرى التي جاء بها علماء السياسة الشرعية ويلزم توافرها فيمن يتولى رئاسة الدولة عندهم، ولم يتعرّضوا إلا لشرط واحد. وغير خاف أن التمسّك بشرط واحد من تلك الشروط هو المنزلق الذي يجرّ هذا الموقف إلى الإنتقائية والتوظيف القانوني لمسائل تراثية وإخراج هذا التوظيف مخرجا قانونياً.

المواطن في الانتخاب وحقه في القابلية للانتخاب قصر الشروط التي تستلزم منه لممارسة الحقين على تلك التي يضعها القانون الوضعي الجزائري دون سواها.

لكن لـمّا كان الدستور هو من أولى مسألة القابلية للانتخاب هذه الرعاية الخاصة وأفرد لها الضمانة التي تكفل حق المواطن في التقدم للانتخابات ولأن الشروط التي تحد من ممارسة هذا الحق ليست أية شروط وإنما الشروط القانونية دون سواها، فإنّه يكون لزاما، طبقا لما يتمتع به الدستور من سمو في النظام القانوني وبالنظر لما يمليه مبدأ المشروعية، التقيد بالشروط التي تضعها المؤسسات المؤهلة دستوريا بتحديدها؛ ومن ثمّ فالحرمان من حق الترشيح لأي سبب كان ليس مهمة منوطة بأي جهة كانت في الدولة أو خارجها ومن يملك قانونا هذا الاختصاص لا يملك غيره الحلول محلّه فيه أو إضافة شرط إلى قائمة الشروط المتطلبة لممارسة حق الترشيح.

وعلى الرغم من أنّ هذا الأمر يتعلق بمبدأ عام قار وثابت، فإنّ المجلس الدستوري الجزائري حرص على التذكير به بصدد الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 حين اعتبر أنّ المادة 70 من الدستور عندما حددت شروطا معينة للقابلية للانتخاب الرئاسي فإنّها "ضبطت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية للانتخابات لرئاسة الجمهورية" [4] ممّا يعني أنّ المؤسس الدستوري ناط بنفسه مهمة بيان شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية فقط ولم يسند إلى غيره اختصاص إضافة شروط أخرى ومنه قصر استلزام تلك الشروط دون سواها ممن يتقدم بترشيحه للانتخاب.

هذا في دستور 1989، أمّا في دستور 1996 فإنّ المؤسس الدستوري عالج عددا من شروط الترشيح في المادة 73 وقضى في الفقرة الأخيرة منها بأن يحدد القانون شروطا أخرى، وبهذا ناط بنفسه وبالسلطة التشريعية دون سواهما اختصاص تحديد شروط التقدّم لانتخاب رئيس الجمهورية.

[4] - قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 36 المؤرخ في 30 غشت 1989، ص 1050.

من هذا المنطلق، يكون من الضروري التأكيد من جانب على أنّ حظر الترشيح لهذا الانتخاب بسبب تخلّف شرط الكفاءة البدنية أو نقصها لا تقرّره إلاّ النصوص الدستورية أو النصوص التشريعية إلاّ أنّه لا نظير لهذه النصوص بالمرّة في القانون الوضعي الجزائري. ومن جانب آخر إنّ الذي يراد الوصول إليه من هذا أنّه عندما يستعين البعض بشرط الكفاءة البدنية الذي قالت به السياسة الشرعية في الموروث الإسلامي أو يفترض وجود هذا الشرط ويتمسك بضرورة توافره في الرئيس القائم عند إجراء انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2014 يكون قد تجاهل المبدأ الأساسي الذي يعتبر القابلية للانتخاب قيدا يرد على ممارسة الحرية الانتخابية وما يترتب عليه من عدم قابلية أي حالة من حالات عدم الصلاحية للانتخاب للافتراض بل يتعيّن أن يقضي بها نص صريح(5).

هذا المبدأ الأساسي سار عليه في الجزائر المجلس الدستوري واستقر عليه مجلس الدولة في نزاع انصبّ على الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

هنا نشير إلى القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت 1989 الذي فرض شروطا للترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية لكنه لم يتطلب شروطا تذكر لقابلية الانتخاب للمجالس الشعبية الولائية فما كان من هذا المسلك التشريعي إلاّ أن أثار حفيظة المجلس الدستوري الذي رأى فيه سهوا تشريعيا يتعيّن تداركه وإلاّ أفضى إلى تمييز بالمقارنة مع ما اشترطه القانون ذاته من شروط لقابلية الانتخاب لبعض المجالس الشعبية دون أخرى(6).

ولا ريب أنّ ما يمكن استخلاصه من قرار المجلس الدستوري هذا هو أنّ تقييد حق الترشيح للانتخاب للمجالس الشعبية الولائية يتطلب تدخلا تشريعيا. ولكن إلى أن يتجسد ذلك

5 - L. Favoreu/ L. Philip, les grandes décisions du conseil constitutionnel, 10e édition, DALLOZ Paris, 1999, p 279.

6 - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1049.

بنصوص واضحة وصريحة لا يقبل حجب هذا الحق عن المواطنين عبر القياس أو غيره من أدوات الاستنباط، وبغياب هذه النصوص التي يملك المشرع وحده حق وضعها لا يمكن استنتاج الحرمان من الترشيح من غيرها من الأدوات.

وتبرز أهمية ألاّ تقبل حالة لعدم القابلية للانتخاب للافتراض أكثر في حكم مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001 الذي لم يؤكد فقط على اختصاص المجلس الدستوري بمراقبة مدى توافر شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية الواردة في الدستور بل شدّد على أنّ من صلاحيته كذلك تفسير تلك الشروط أيضا[7].

ولأنّ دستور 1996 اشترط وفق المادة 73 شروطا بعينها على كل من يحق له أن ينتخب رئيسا للجمهورية وأذن في متن المادة نفسها للقانون بأن يحدد شروطا أخرى، فإنّ صلاحية مراقبة شروط الترشيح وتفسيرها المنعقدة للمجلس الدستوري تمتد أيضا لتلك الشروط التي يقررها القانون لبداهة الأمر ليرتبط بذلك اختصاص المجلس الدستوري في المراقبة والتفسير وجودا وعدما بالشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون دون سواهما.

2- استلزام الشهادة الطبية من المترشح للانتخاب الرئاسي لا يشكل شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب.

من يتمعّن مليا في حكم المادة 136 من القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي استلزم من الراغب في التقدم لانتخاب رئيس الجمهورية المنظم في 17 أبريل 2014 تقديم

[7] - أعلن مجلس الدولة في حيثيات القرار: "حيث أن الثابت أن الأمر يتعلق بترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية .
حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط المحدّدة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها ...".
خراز محمد الصالح، تعليق على القرار رقم 2871 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/12، دراسات قانونية، العدد 04، نوفمبر 2002، ص 98.

شهادة طبية مسلّمة له من أطباء محلفين[8] لا يكون بوسعه إلاّ أن يقطع بالطبيعة الإجرائية لهذا الالتزام؛ فهذا الأخير لم يأت به المشرع ليثبت المترشح استيفاءه لشرط دستوري أو تشريعي يتعلق بالكفاءة البدنية لغياب هذا الشرط أصلا في الدستور والقانون، أمّا وروده بالصيغة المستعملة فلا يوحي بالتحقق من الصحة والسلامة البدنية عند المترشح كشرط لقبول الترشيح للانتخاب [9].

ولتدعيم هذا الفهم، فإنّ الالتزام التشريعي لا يوضح نوع الأمراض أو العاهات والإصابات التي تتنافى وممارسة المهمة الرئاسية ولا ينص على وجوب التثبت من عدم إصابة المترشح بها [10].

كما لم يستلزم المشرع أن يقدم المترشح للانتخاب الشهادة الطبية ليثبت بموجبها خلوّه من أمراض أو عاهات أو نواقص بدنية بعينها أو على تعافيه نهائيا من علل محددة.

وإذا جاز على سبيل الاستئناس الاستعانة بنصوص تشريعية من أجل تعضيد هذا الفهم، فإنّه لا مفر من استحضار المادة 75 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 التي فرضت على المترشح للوظيفة العامة أن "تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة العامة"[11]؛ فبموجب هذه العبارة يتأكد تأثير تخلّف القدرة البدنية والذهنية على حق المواطن في شغل الوظائف العامة، ولو اتجهت إرادة المشرع إلى تأثير السلامة البدنية على حق التقدم لانتخاب رئيس الجمهورية لأوضحت أنّ ممارسة هذا الحق منوطة كذلك بتوافرها في المترشح كما فعل بشأن تولي الوظيفة العامة في الدولة.

---

[8] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول المؤرخ في 14 يناير 2012 ص 25.

[9] - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 28.

[10] - المرجع نفسه، ص 27.

[11] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 المؤرخ في 16 يوليو 2006.

وإذ لا ينبغي النظر إلى الالتزام بتقديم الشهادة الطبية كشرط للترشيح للانتخاب للأسباب المذكورة في حينها فلأنّ المساس بحق الترشيح "يجب أن يكون بنص واضح الدلالة جلي الألفاظ والعبارات في الدستور أو القانون ..." [12].

وفي توافق مع ضرورة تمتع كل مواطن بضمانة الوضوح والجلاء في القاعدة القانونية حتى تحجب عنه حق الترشيح للانتخاب بسبب يتعلق بالكفاءة البدنية أو بأي سبب آخر صرّحت المادة 50 من دستور 1996 بأنّ: "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" وهو ما يكفي لأن تكون الأسباب التي تقضي بعدم الصلاحية للترشيح راجعة إلى حالات موضوعية احتراما لمبدأ مساواة المواطنين في تولي الوظائف الانتخابية.

من هنا تتبيّن الطبيعة الإجرائية للنص التشريعي الذي استلزم تقديم الشهادة الطبية المسلمة من طرف أطباء محلّفين مما يجرّده من أي حكم موضوعي[13]. وهنا يطرح السؤال نفسه: ما الداعي لاستلزام الشهادة الطبية إذن؟

ليس كل ما يتطلبه القانون الانتخابي الجزائري لحظة الترشيح للانتخاب الرئاسي هو أن تتوافر شروط موضوعية في المترشح، وما يقال عن الالتزام بتقديم الشهادة الطبية أنّ لهذا الضابط الإجرائي علاقة لا تنقطع بحق أساسي يتمتع به كل مواطن وهو مبدأ ستر الحياة الخاصة الذي أفرد له المؤسس الدستوري الجزائري مادة بأكملها[14].

---

[12] - هذه العبارة مستخلصة من قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر صدر بتاريخ 1977/04/09، ومقتبسة من: فتحي فكري، ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، بدون دار للنشر، 2002، ص 76.

[13] - من المستقر عليه أن النص الإجرائي "لا يجوز في مجال التفسير أن يستنبط منه حكم موضوعي يقيد أو يعدل من الشروط والأحكام المقررة لأصل حق التقدم للترشيح". ينظر في هذا الشأن إلى: المحكمة الإدارية العليا، دار توحيد المبادئ. 2000/12/07، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعون الانتخابية (في مصر) ، من أكتوبر 2000 إلى ديسمبر 2000، ص 03.

[14] - المادة 39 من دستور 1996 تنص على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وإذ لسنا هنا بسبيل استعراض أبعاد الحق في ستر الحياة الخاصة، لأنّ ذلك مجال يطول الحديث فيه، فإنّنا تعمّدنا التأكيد على أنّ الحالة الصحية للشخص بلا جدال جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة وأنّ السّر الذي ينبغي أن يحيط بها هو محل حرص كبير من لدن المشرع حيث يتوجه به إلى مهنيي الصحة أساسا بقمع انتهاك السر المهني [15].

هذا الارتباط إذا كان يعتمد على مقتضيات دستورية صريحة، فإنّه من الضروري التشديد على قيد يرد على حق من يرغب في الترشح للانتخاب الرئاسي في التكتم عن حالته الصحية؛ فتقديم الشهادة الطبية بوصفه التزاما تشريعيا لا يمكن استكماله بدون أن يخضع من يعنيه هذا الإلتزام من منطلق مشيئته للفحص الطبي اللازم ويرفع بالتالي الستار عن هويته وأسرار كيانه البدني.

غير أنّه سواء خضع من يهمّه أمر الترشح أو لم يخضع للفحص الطبي فإنّه وحده دون سواه من يحوز على حق العدول عن بقاء وضعه الصحي سريا.

ومن هنا فعندما اشترط المشرع تقديم الشهادة الطبية من أجل استكمال الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، فإنّ المقصود به ليس هو إجبار من خضع للفحص الطبي وحصل على الشهادة الطبية المتضمّنة للإقرار بكلّ المعاينات الإيجابية أو السلبية المتصلة بصحته على المضي قدما وإيداع الترشيح للإنتخاب الرئاسي إلاّ في الحالة التي يقرّر فيها بنفسه التقدم بترشيحه للانتخاب ذاته.

15 - Fabienne Kéfer et Perrine Maisetti, La vie personnelle du salarié, les droits de la personnalité, actes du X^e colloque de l'association « famille et droit » louvain – la-neuve,30 novembre 2007, Bruylant, Bruxelles, 2009, p 211.

وهذا ما يفسح المجال للراغب في الترشيح بعدما وافق طواعية على الخضوع للكشف على حالته الصحية والتوصّل من الأطباء المحلفين بالشهادة الطبية المطلوبة في بداية الأمر لأن يقرّر مرّة أخرى بنفسه إيداع الشهادة الطبية واستكمال عملية الترشيح أمام المجلس الدستوري.

وهكذا ليس الأطباء المحلفون هم من يحوزون على سلطة ما لمنع الراغب في التقدم للإنتخاب من الترشح لغياب السند القانوني الذي يؤهلهم لفعل ذلك.

إلاّ أنّه ما من شك في أنّ ما ينتظره الراغب في التقدم للإنتخاب الرئاسي من الأطباء المحلفين هو أن يبلّغوه بالأمراض أو العلل وكل المعاينات الطبية التي يتم الوقوف عليها نزولا عند الالتزام العام بالإعلام الذي يلازم علاقة الطبيب بالمريض في مراحلها المختلفة[16]؛ فله الحق في معرفة حقيقة حالته الصحية كون هذا الإبلاغ مفترض ضروري لاتخاذ قرار الإقبال على الترشح للإنتخاب أو الإحجام عنه.

هذا وإذا كان بوسع الأطباء المحلفين إعلام المعني بمخاطر إقدامه على الترشح ونتائجه بالنظر إلى الحالة الصحية التي هو عليها فإنّه يبقى لهذا الأخير الحق في اتخاذ قرار الترشح من عدمه ويتعيّن في هذه الحالة احترام إرادته.

يمكن القول باطمئنان أنّ الالتزام بتقديم الشهادة الطبية من أطباء محلفين لا يصعب اعتبار القصد من وراءه هو التحقق من جدية الترشح وصحة العزم على خوض الانتخاب الرئاسي وضمان لتوافر النية الصادقة له.

II. المجلس الدستوري والحالة الصحية لرئيس الجمهورية المترشح للإنتخاب الرئاسي لسنة 2014.

سبقت الإشارة إلى أنّ الحالة الصحية لرئيس الجمهورية القائم الذي يرغب في التقدم للفوز بمهمة رئاسية تالية شأنها شأن الحالة الصحية لكل راغب في الترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية

[16]- محمد حسن قاسم، الطب بين الممارسة وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 29 وما بعدها.

تندرج بلا جدال ضمن الحياة الخاصة لصاحبها وأنّ هذا الأخير هو الذي يقرّر بمحض إرادته الكشف عن عناصر حالته الصحية أول مرة عندما يخضع للفحص الطبي من أجل الحصول على الشهادة الطبية اللازمة وهو من يقرّر لثاني مرة وبكل سيادة الإعلان عن تلك العناصر عندما يرفق ملف الترشح الذي يودعه لدى المجلس الدستوري بالشهادة الطبية بعد أن يكون قد وعى جسامة الوظيفة الرئاسية ومتطلباتها وقدّر في ضوء الالتزام التشريعي بتقديم الشهادة الطبية أنّ وضعه الصحي لا يمنعه من الترشح وأدرك بترشحه هذا للانتخاب تبعات تصرّفه وعواقب مسلكه على الصعيدين العام والشخصي.

ولئن كانت الأسباب التي تؤدّي إلى هذه النتيجة كثيرة، والبواعث التي تفضي إليها متعددة، والعوامل التي تساعد عليها معقّدة، فإنّ الموضوع يستدعي البحث في الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري بعد إيداع الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.

وللاستدلال على حيوية هذا الدور وضرورته فإنه بالنظر إلى المبادئ المطبقة والنصوص المعمول بها لا يسع المجلس الدستوري أن يرفض ترشيح رئيس جمهورية قائم لانتخاب رئاسي أو أي ترشيح غيره لسبب يتعلق بالحالة الصحية.

ولتوضيح ذلك، من الضروري أن نميّز تدخل المجلس الدستوري عملا بنص الدستور ليتحقق من مدى الصلاحية البدنية لرئيس الجمهورية القائم للاستمرار في تحمّل أعباء الوظيفة الرئاسية عن موقف المجلس نفسه من الحالة الصحية لأي متقدّم بترشيحه للانتخاب الرئاسي.

1- رقابة عدم الصلاحية البدنية لاستمرار رئيس الجمهورية القائم في الوظيفة الرئاسية.

عندما يستحيل على رئيس الجمهورية القائم تحمّل عبء العمل الرئاسي بسبب مرض خطير ومزمن كما تنص عليه المادة 88 الفقرة الأولى من دستور 1996 يتعين على المجلس

الدستوري الاجتماع وجوبا ثم الاقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع الصحي وذلك بعد أن يتثبت بكل الوسائل الملائمة من حقيقة هذا المانع.

بهذا الخصوص، وحسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الدستورية ذاتها، يعلن البرلمان الملتئم بمجلسيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ثبوت المانع بأغلبية ثلثي الأعضاء ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً.

غير أنه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الدستورية التالية، يتم الإعلان عن الشغور الرئاسي بالاستقالة وجوبا بإتباع الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية إذا ما استمرّ المانع الصحي بعد انقضاء فترة الخمسة والأربعين يوما المذكورة.

لا شك بعدما سيقت الأحكام الدستورية السابقة في أنّ للمجلس الدستوري دور دون سواه في إعمال الرقابة على صلاحية رئيس الجمهورية البدنية من أجل التحقق من قدرته على مواصلة أداء مهامه الدستورية أم عدمها.

لكن كيف يتدخل المجلس الدستوري علما أنّ الدستور يتحدث عن التحقق بكل الوسائل الملائمة من حقيقة المانع الصحي المؤقت الذي يلم برئيس الجمهورية واستمراره؟.

بالرجوع إلى المادة 88 من دستور 1996، يجب التأكيد على أنّ التحقق بكلّ الوسائل الملائمة من استحالة قيام رئيس الجمهورية بمهامه بسبب المرض الخطير والمزمن يعطي الإمكانية للمجلس الدستوري للاندساس في الحياة الخاصة لرئيس الجمهورية المتصلة بحالته الصحية بمباشرة الإشراف على فحص طبي عليه وبعد انتداب لجنة من الأطباء حتما دون الرجوع إلى المشمول بهذا المساس من أجل نيل موافقته.

أكثر من ذلك، لا يتحدّد دور المجلس الدستوري فقط بتدخله بكلّ وسيلة ملائمة ومن بينها القيام بالفحوص الطبية بل يتسع تدخله بالدور الذي يقوم به في تنظيم هذا التدخل عملا بالنص

الدستوري الذي يسند إليه اختصاص تحديد قواعد عمله[17] ما يخصّه بتنظيم الفحص الطبي الذي قد يتم إعماله على رئيس الجمهورية.

إنّ هذا المفهوم للحياة الخاصة ليس غريبا عن النظام القانوني الجزائري، وفي اعتناقه مسايرة من هذا النظام لما هو متعارف عليه في باقي الأنظمة والقوانين المقارنة[18]، وبالتالي ليس هناك ما يبرّر الخروج عليه عندما يتعلق الأمر برئيس جمهورية يشكو من اعتلال صحي خطير يسبب استحالة القيام بالمهام الرئاسية، إذ لا بدّ من التكريس القانوني الصريح بعدم التمتع بالحق في الحياة الخاصة على الوجه المطلق حتى يمكن القول بإمكان التدخل في هذه الحياة.

ويمكن التذرّع بهذا الخصوص بفحوى المادة 88 من دستور 1996 التي تؤسس قيودا على المساس بحق رئيس الجمهورية في الحياة الخاصة وتستره على حالته الصحية من خلال شروط ثلاثة يتعين أن يقوم عليها ذلك المساس: شرط المشروعية، شرط الغاية، وأخيرا شرط التناسب.

فأمّا شرط المشروعية فهو أنّ التدخّل في الحياة الخاصة ينبغي أن يستند إلى أساس شرعي[19]، وبالنسبة للحياة الخاصة وما يرتبط بها من أسرار الحالة الصحية لرئيس الجمهورية وانطلاقا من أحكام المادة 88 من دستور 1996 يمكن التأكيد على وجود نص خاص يأذن للمجلس الدستوري صراحة بالتدخل.

---

[17]- المادة 167 الفقرة الثانية من دستور 1996.

[18]- في هذا الشأن ينظر إلى:

- Marie – Therese Meulders – Klein, l'Irrésistible ascension de la vie privée au sein des droits de l'homme – synthèse et conclusions-, in « Le droit au respect de la vie privée au sens de la convention européenne des droits de l'homme », Bruylant, Nemesis, Bruxelles, 2005.

- Patrick Wachsmann, Le droit au secret de la vie privée, in « Le droit au respect de la vie privée au sens de la convention européenne des droits de l'homme », Bruylant, Nemesis, Bruxelles, 2005.

[19] - Fabienne Kefer et Perrine Maisetti, article précité, p 203.

أمّا شرط الغاية فهو أن تبرّر ظروف دقيقة الإندساس في الحياة الخاصة[20]. وقد كشف المؤسس الدستوري عن أنّ المرض الخطير والمزمن الملم برئيس الجمهورية والحائل دون ممارسة هذا الأخير لسلطاته الدستورية هو ما يبرّر تدخل المجلس الدستوري من أجل التثبت من وجود أو عدم وجود عارض يتهدد حاجة الوظيفة الرئاسية للاستمرارية.

ويبقى على التدخل في الحياة الخاصة لرئيس الجمهورية من جانب المجلس الدستوري أن يخضع لشرط التناسب، وهو أن يكون التدخل محصوراً في الحد الضروري وذا صلة تتناسب مع الهدف المرجو، كما يتوجب عدم إمكان التوصّل إلى تحقيق الهدف من خلال إجراء رقابي مغاير يكون أقلّ اعتداء وتهجّم على الحياة الخاصة[21].

ويتحقق التناسب إذا كان محلّه يتوافق مع سبب التدخل، وكما يبدو فإنّ احترام هذا الشرط يتطلب إقامة توازن دقيق حتى لا يعاق تدخل المجلس الدستوري عن تحقيق المصلحة العامة والوصول إلى أهدافها، وحتى لا يضحي بالحق في الحياة الخاصة ومصادرته من ناحية أخرى، وهي عملية شاقة ودقيقة ومعقدة تحتاج إلى كثير من التأني والحذر ومراعاة كثير من التوازنات والمواءمات.

ويهمّ هنا التشديد على أنّ المادة 88 من دستور 1996 تضبط حدود الفحوصات الطبية التي قد تباشر وتتضمن مسّا واضحا بالحياة الخاصة لرئيس الجمهورية؛ فالفحوصات الطبية لا جدال في لزوم اقتصارها على التحقق من قيام المانع الصحي المتمثل في المرض الخطير والمزمن دون سواه ثمّ استمراره أو عدمهما وعند الاضطرار الوقوف على المعطيات الطبية الأخرى طالما كانت ضرورية لتحقيق الغرض أمّا المعاينات الأخرى فكلّها يشملها السرّ المهني. وبعبارة أخرى، إذا عثر الأطباء بمناسبة مباشرة المهمة الموكلة إليهم عناصر تتعلق بصحة رئيس الجمهورية لكنها خارجة عن مهمتهم فإنّه يمنع عليهم الكشف عنها ولو كان هذا الكشف للجهة التي قامت بانتدابهم.

---

[20] - Ibid, p 204.
[21] - Ibid, p 205.

وإذا ما صوّبنا النظر نحو تقدّم رئيس الجمهورية القائم أو غيره من المواطنين لانتخاب رئاسة الجمهورية لسنة 2014، فإنّه يشق مسايرة القول الذي يذهب إلى أن يمنع المجلس الدستوري ترشيح من به نقص في الكفاءة البدنية لحظة الترشيح ليس بسبب غياب شرط يتعلق بالكفاءة نفسها فحسب وإنّما أيضا بسبب متطلب مبدأ المشروعية من جهة ومتطلب المساواة في التعامل مع المترشحين للانتخاب من جهة أخرى.

2- القيود الواردة على الحرمان من الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لسبب صحي.

يصعب الإقرار بوجود انفصام بين القيود التي تقف حائلا دون قضاء المجلس الدستوري بالحرمان من الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لسبب يتعلق بالكفاءة البدنية، إذ لا يستبعد الواحد منها الآخر ولا ينفر منه.

أ- غياب الشرط الموضوعي المتعلق بالكفاءة البدنية قيد أول.

إنّ القيد الأول إذا للقول بعدم إمكان أن يحظر المجلس الدستوري ترشيحاً لانتخاب رئيس الجمهورية بسبب يتعلق بانعدام الكفاءة البدنية أو نقصها يتمثل في غياب الشرط الموضوعي بهذا الخصوص في الدستور أو القانون مما يفقد المجلس الدستوري اختصاص مراقبة الشرط أو مدى توافره في المترشح للانتخاب وتفسيره في الوقت نفسه[22].

[22]- إنّ خلو القانون الانتخابي الجزائري من شرط يتعلق بالكفاءة البدنية ويجب توافره في المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية يحجب عن المجلس الدستوري اختصاص التثبت من الشرط قبل قبول الترشيحات للانتخاب نفسه وهذا خلافا لشرط القدرة البدنية الذي هو واحد من جملة الشروط العامة لشغل الوظائف العامة التي تصفها القوانين الأساسية العامة للوظيفة العامة في مختلف الدول ومنها الجزائر وبفتح المجال لأن يراقب القاضي الإداري تقدير الإدارة وتكييفها القانوني للوقائع.
ينظر في هذا إلى:

- Jean-Marie Auby et Robert Ducos Ader, Droit administratif, Dalloz, 1977, p 79 – 80.
- Jean-Marie Breton, Droit de la fonction publique des états d'Afrique francophone, Edicef, 1990, p 82 – 83.
- Tabrizi Ben Salah, Droit de la fonction publique, Masson, Paris, 1992, p 102 – 103.
- Fabrice Melleray, Droit de la fonction publique, economica, Paris, 2005, p 225-226-227.

ب- مبدأ المشروعية قيد شكلي أساسي على عمل المجلس الدستوري.

إنّ إصابة رئيس الجمهورية بمرض أو إعاقة ما يندرج في صميم حياته الخاصة، ولا إلزام عليه من الناحية القانونية بإعلام أي كان أو أي جهة كانت بما صارت عليه حالته الصحية.

وحتى فيما لو تقدّم رئيس الجمهورية بترشيح نفسه لانتخاب رئاسي جديد وأرفق ملف الترشيح بالشهادة الطبية المطلوبة قانوناً، شأنه بخصوص هذا الإلتزام التشريعي شأن كل من يودع ترشيحه للانتخاب، فإنه ليس للشهادة الطبية موضوع إعلام المجلس الدستوري بالحالة الصحية لصاحبها، ولا يوجد في النصوص التي تحكم عمل المجلس الدستوري بمناسبة البت في الترشيحات ما يصرّح أو يلمح إلى أنّ المجلس يعلّق أهمية تذكر على إعلامه بذلك أو أنه يلزم إعلامه حتى يقرّر لصالح الترشيح أو ضدّه بناء على ما تتضمنه الشهادة الطبية من معلومات ومعاينات طبية.

وإذا جاز على سبيل الفرض، القول بخلاف ما سبق وصدر رفض الترشيح بناء على مناقشة الشهادة الطبية من ناحية جوهرها وعلى أساس اقتناع المجلس الدستوري بأنّ صاحب الترشيح غير كفء بدنيا ولا يستحق التقدّم للانتخاب الرئاسي، فهذا أخطر لما فيه من المس بمبدإ المشروعية الذي يلزم المجلس الدستوري، وهو يفصل في صحة الترشيحات، بالتقيّد بالنصوص طالما لم تعدّل وفق الإجراءات المنصوص عليها؛ فليس لمجرّد أنّ المجلس الدستوري هو من يفصل في صحة الترشيحات يجعله يسمو على النصوص التي يسهر على تطبيقها ويمارس اختصاصا ليس معه الإجراء الضروري لمباشرته.

وهناك فضلا عن ذلك أكثر من قرينة على انتفاء الدليل أو التدليل على أنّ المجلس الدستوري يراقب الحالة الصحية لمقدّم الترشيح انطلاقا من الشهادة الطبية المودعة؛ فللمقارنة نجد المادة 88 من دستور 1996 تؤسس صراحة لتدخل المجلس الدستوري للتحقق من وجود المانع الصحي الكامن في المرض الخطير والمزمن والواقف وراء عجز رئيس الجمهورية القائم عن

مباشرة مهامه الدستورية، ومن أجل ممارسة هذا الاختصاص خوّل الدستور المجلس بتحديد قواعد عمله بنفسه[23] وعملاً بهذا التخويل تضمّن النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري الإجراء الضروري لممارسة الاختصاص ذاته[24]، وبالتالي فإنّ الأساس الشرعي لتدخل المجلس الدستوري من أجل مراقبة الحالة الصحية لكل من يتقدم بترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية يجب أن يتوافر من باب أولى وسلفا حتى يجوز القول بقيام هذا الاختصاص.

غير أنّ الذي يظهر بوجه قاطع أنّ الأساس الشرعي للاندساس في الحياة الخاصة المرتبطة بالحالة الصحية لكلّ من يتقدم بترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية لم يأت به أيّ نصّ في الدستور أو القانون.

ثم كيف يعقل أن يقوم المجلس الدستوري بتلك المراقبة انطلاقا من شهادة طبية يحرّرها أطباء محلفون يلجأ إليهم صاحب الترشيح بنفسه واختياره ولا ينتدبهم المجلس الدستوري ولا يمارس عليهم أي سلطان؟ وكيف يمكن التأكد من الحالة الصحية إذا كانت البيانات المتضمّنة في الشهادة الطبية لا تكفي حتى يكوّن المجلس الدستوري اقتناعه ويؤسّس قراره على معايير سليمة؟ وهل بإمكان المجلس الدستوري في الحالة التي لا تكون البيانات الطبية المدرجة في الشهادة كافية أن يطلب بيانات تكميلية وكيف وممّن علما أنّ القانون الانتخابي الجزائري لا يتضمن إشارة إلى هذا؟ وما هو القدر المتطلب توافره من الكفاءة البدنية الذي يقف عنده المجلس الدستوري حتى يسمح لصاحبه بالتقدم للانتخاب؟.

كل هذه المتاهات التي لا يقو أحد على أن يدّعي الجواب عليها لا مخرج منها ولا ملاذ إلاّ بالتسليم بأنّ المجلس الدستوري لا يملك الحق في إطار احترام مبدإ المشروعية لمناقشة جوهر

---

[23]- المادة 167 الفقرة الثانية من دستور 1996.

[24]- النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ينص في المادة 55: "يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، ويمكنه في هذا الإطار أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أيّ شخص مؤهل وإلى أيّ سلطة معنية". الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26 المؤرخ في 3 مايو 2012.

الحالة الصحية لأيّ من يتقدم بترشيحه من الشهادة الطبية التي يودعها إنما ينحصر دوره في التأكّد من امتثال صاحب الترشيح للالتزام التشريعي بإحضار الشهادة الطبية بصرف النظر عن مضمونها.

ج- التساوي في التعامل مع المترشحين قاعدة أصولية موضوعية تحكم عمل المجلس الدستوري.

إنّ مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون الذي كرّسه دستور 1989 بموجب المادة 28 ثمّ دستور 1996 بموجب المادة 29 كل لا يتجزأ، حيث لا يجوز للمشرع أن يطبقه على فئة من المواطنين المتواجدين في أوضاع مشابهة ويتجاوزه بالنسبة لفئة أخرى من المواطنين المتواجدين في الحالة نفسها[25].

علاقة بهذا الموضوع، صرّح المجلس الدستوري الجزائري بأنّ: "المترشحين لأي انتخاب يجب أن تتوفر فيهم كذلك نفس الواجبات ويتمتعوا بنفس الحقوق"[26] بعد أن أسّس هذه القاعدة على أحكام الدستور التي تعترف لجميع المواطنين بحق القابلية للانتخاب شريطة أن تتوفر فيهم نفس الشروط القانونية[27] وتقرّ بمساواة جميع المواطنين أمام القانون[28].

ولأهمية هذه القاعدة باعتبارها من أهم ضمانات نظام القابلية لأي انتخاب فسوف يكون تنظيم التقدم للانتخاب الرئاسي مبينا على قواعد قانونية عامة ومجرّدة لا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلاّ من الدستور أو القانون وذلك لضمان عدم تدخل المجلس الدستوري وهو يفصل في صحة الترشيحات المودعة لديه في تعديلها أو إلغائها بما يوافق مشيئته.

---

[25]- يراجع رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 13 يونيو 1998 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43 المؤرخ في 16 يونيو 1998، ص 03.

[26]- يراجع قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1051.

[27]- المادة 47 من دستور 1989 المطابقة للمادة 50 من دستور 1996.

[28]- المادة 28 من دستور 1989 المطابقة للمادة 29 من دستور 1996.

ويلاحظ أنّه إذا كان المجلس الدستوري يرجع إلى النصوص الدستورية والتشريعية المشتملة على الشروط والضوابط التي يقوم عليها بناء نظام القابلية للانتخاب الرئاسي، فإنّ له مرجعية من الضروري ألاّ يهدرها لأنّ حاجة المترشحين إلى أن يتعامل المجلس الدستوري مع ترشيحاتهم على أساس من المساواة تبدو ثابتة ومبرّرة، إذ لا يمكن ضمان حق القابلية للانتخاب بينما المواطنون مهددون بإحداث التمييز بينهم في ذلك.

وبالنسبة للمجلس الدستوري، فإنّ مبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين يلعب دور القاعدة الأصولية التي لا غنى عنها عند الفصل في صحة الترشيحات[29] باعتباره من المبادئ الأساسية في الفكر القانوني وقيمة جوهرية اعترف بها الدستور الجزائري واعتبرها في ديباجته أساسا تنبني عليه جميع المؤسسات الدستورية[30] التي يشكل المجلس الدستوري واحدة منها.

وحسب هذا المنظور يصعب مجاراة القول الذاهب إلى أنّه كان على المجلس الدستوري أن يأخذ بعين الاعتبار ما كان عليه رئيس الجمهورية القائم لحظة الترشيح للانتخاب الرئاسي لسنة 2014 من تراجع معلوم وظاهر في الكفاءة البدنية[31] ويبني عليه الحرمان من الترشح؛ فهذا الحرمان على فرض الحكم به كان سينصب على واحد ممن تقدموا بترشيحاتهم بسبب عامل صحي وهو ما يمثل تمييزا مباشرا قائما على سبب شخصي يأباه الدستور الجزائري الذي يحظر التمييز بين المواطنين بسبب أي شرط أو ظرف شخصي كان أو اجتماعي[32].

---

[29]- ليس من الصعب التوصّل إلى اعتماد المجلس الدستوري قاعدة المساواة في التعامل مع المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية من خلال عدة مؤشرات أهمها ما يتعلق بكيفية التعاطي مع مسألة التوقيعات التي يتعين جمعها قانونا وإعمال نفس القاعدة فيها على سائر المترشحين....

[30]- ديباجة دستور 1996 الفقرة 8.

[31]- حتى رئيس الجمهورية القائم عند إجراء الإنتخاب الرئاسي لسنة 2014 لم يخف في الرسالة التي وجهها إلى الشعب يوم 22 مارس 2014 عن الرأي العام وعيه بالصعوبات الناجمة عن تراجع قدرته الصحية وتقديره مع ذلك ما تنطوي عليه المهمة الرئاسية التي ترشح لها من مسؤوليات ومهام عظام وحيازته لذلك على القوة الكافية لاستكمال تحقيق برنامجه الذي انتخبه من أجله الشعب في سنوات 1999 و2004 و 2009.

[32]- المادة 29 من دستور 1996.

خـاتمة :

لا شـكّ في أنّ الوظيفـة الرئاسـية في أيّ بلـد في المعمـورة تحتـاج إلى جهـد مـن الحـائز عليهـا لتحقيق المهام المرجوّة منها، وهذا الجهد إذا كان يستلزم خلوّ شاغل الوظيفة ذاتها من الأمـراض ويقتضي سلامة الحواس والأعضاء من العلـل والآفـات، فإنّـه لا يمكـن أن يستشـف مـن المهـام العظام والأعباء الجسام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية والقول بأنه أمر منطقي لا يحتـاج إلى نصّ يقرّره لكونه مقرّر بحكم طبيعة الأشياء ولذا فإن الدستور أو القانون لم يستلزمه صراحة.

ومما لا شك فيه أيضا أن لوجـود نـصّ خـاص يقضـي صراحـة بوجـوب تـوافر شرط الكفـاءة البدنية الذي يعني من ناحية السـلامة الجسـدية ومـن ناحيـة أخـرى الأهليـة العقليـة في المترشّح لانتخـاب رئـيس الجمهوريـة أهميـة فائقـة في إقـرار مبـادئ العـدالة والمسـاواة بـين المترشحـين للانتخـاب وإضـفاء الطمأنينـة والثقـة في صـفاء العمليـة الإنتخابيـة برمتهـا ومنـع التضـارب في الشروط والضوابط التي يجب أن يقوم عليها الترشح للانتخاب الرئاسي.

ذلك أن القول بتطبيق شرط لم يقرّره نصّ خاص على ترشيح للانتخاب بذاتـه يـؤدي بالقطع إلى زعزعة ثقة المواطنين في نزاهة المنافسة الانتخابية فضلا عـن عـدم تحقيـق تكافـؤ الفـرص بـين المتسابقين على المنافسة نتيجة لاختلاف شروط الترشيح من شخص إلى آخر بل وتضاربها.

إنّ هـذا المبـدأ يقتضـي مـن الجهـة الـتي تفصـل في صحـة الترشـيحات لانتخـاب رئـيس الجمهوريـة -المجلـس الدسـتوري- خضـوعها للدسـتور والقـانون لا لأنهـا لم تتـدخل في صـنعهما فحسب وإنما لأنّ نظام القابلية لأي انتخاب يقتضي ذلك الخضوع حتى لا تكون السلطة امتيازاً لأحد يباشرها بالطريقة التي يراها.

ثمّ الأهم من كل ذلك أنّ من يستفيد من وضع قـرّره الدسـتور والقـانون لا يتعـين أن يؤاخـذ عليه طالما كان هذا حـكم الدسـتور والقـانون، بـل يتعـين احترامـه وإعمـاله والعمـل بـه ريـثما يـتم استبداله وتعديله بالطرق القانونية.

وبالرغم من المزايا التي يحققها المبدأ، فإنّ التنظيم الذي سار عليه المشرع الجزائري في شأن استلزام الشهادة الطبية من أي مترشح للإنتخاب الرئاسي هو الآخر جدير بالاحترام حيث يتخذ موقفا وسطا بين سلطة المشرع في تحديد إجراءات وشكليات التقدم للانتخاب الماسّة بذات المترشح وبين حق هذا الأخير في تقرير مصير حياته الخاصة، وبذلك يمكن الحدّ نسبياً من سلبيات تمكين المواطنين من الترشح للانتخاب دون سابق وقوفهم على حقيقة حالتهم الصحية وحسن تقديرهم لقدرتهم على تبوّء منصب رئيس الجمهورية.

ملخص :

تميّز الانتخاب الرئاسي الذي جرى في الجزائر بتاريخ 17 أبريل 2014 بتقدّم رئيس الجمهورية القائم آنذاك السيد عبد العزيز بوتفليقة له بعد أن ساد قبل شهور عدة من ذلك التاريخ تساؤل مفاده: هل سيترشح الرئيس القائم لخلافة نفسه بعد ممارسة ثلاث مهمات رئاسية متتالية وتقدّم في العمر ولا سيّما تراجع حالته الصحية بشكل ملموس وظاهر؟.

إنّ المتتبع لهذا الانتخاب يستطيع أن يلمس أنّ قسما من الطبقة السياسية لم يستسغ ترشح الرئيس القائم بسبب ما قيل عن غياب الكفاءة البدنية فيه وراح يتحجّج في ذلك بألوان من الذرائع التي تستحق أن توضع في ميزان التقييم.

كذلك لم يسلم قرار المجلس الدستوري حين قبل بترشيح الرئيس القائم من تلك الذرائع ما يستأهل بدوره أن يخضع للتدقيق والنظر.

من هذا المنطلق جاءت مساهمتنا عرضا لمناقشة تلك الذرائع وكيفية الخروج من القول بعدم أحقية الرئيس القائم عند إجراء الانتخاب الرئاسي لسنة 2014 بالترشح له بسبب العامل الصحي.

Résumé :

Les mois précédant l'élection présidentielle du 17 Avril 2014 ont été dominés par la question de savoir si M.A. Bouteflika serait ou non candidat à sa propre succession. Le fait que le président de la république sortant ait déjà accompli trois mandats présidentiels, expliquerait cette question. Finalement, la candidature fut officiellement annoncée et le Conseil constitutionnel arrêta la liste des candidats admis à l'élection présidentielle. Elle comprenait six candidats, parmi eux le président sortant. Cette candidature a surpris certes une partie de la classe politique qui manifestait un certain mécontentement à l'égard de la décision du Conseil constitutionnel. Mais en acceptant la candidature du président sortant, le Conseil constitutionnel n'a-t-il pas fait qu'appliquer le droit en la matière ?

De la réponse apportée à cette question dépend celle de la légalité de la décision rendue, puisqu'en cas contraire, la modification du droit électoral ne peut être écartée.